لينها وخفتها وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب لا ربعة والمراد في كل مما مر ومما ياتي الذكر والانثى وغراب زرع وهو نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود او رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح بحله جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة وكركي واوز بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره وحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل وهدر اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب وما على شكل عصفور بضم اوله افصح من فتحه بانواعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد التحتية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات لا حمار اهلي للنهي عنه رواه الشيخان ولا ذو ناب من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه وذو مخلب بكسر الميم اي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب كاسد وقرد وهو معروف وذو المخلب كصقر بالصاد والسين والزاي ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها ولا ابن اوى بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب وهرة وحشية او اهلية لانها تعدو بنابها فاطلاقي لها اولى من تقييده لها بالوحشية ورخمة

وهو

وهو طائر ابقع وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر ابيض ويقال اغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة والقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاووس وذباب بضم اوله وحشرات بفتح اوله صغار دواب الارض كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما انفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام ولا ما امر بقتله او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل شيء والنهي عنه يقتضي حرمة اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية وحداة بوزن عنبة وفارة وسبع ضار بالتخفيف اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الان بعصفور الجنة ونحل وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه ان استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج بذوي اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها فان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش ولا مرجح او لم نحكم بشيء بان